علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۸-۸-۱۴۰۲ ۲۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مفردات الحديث

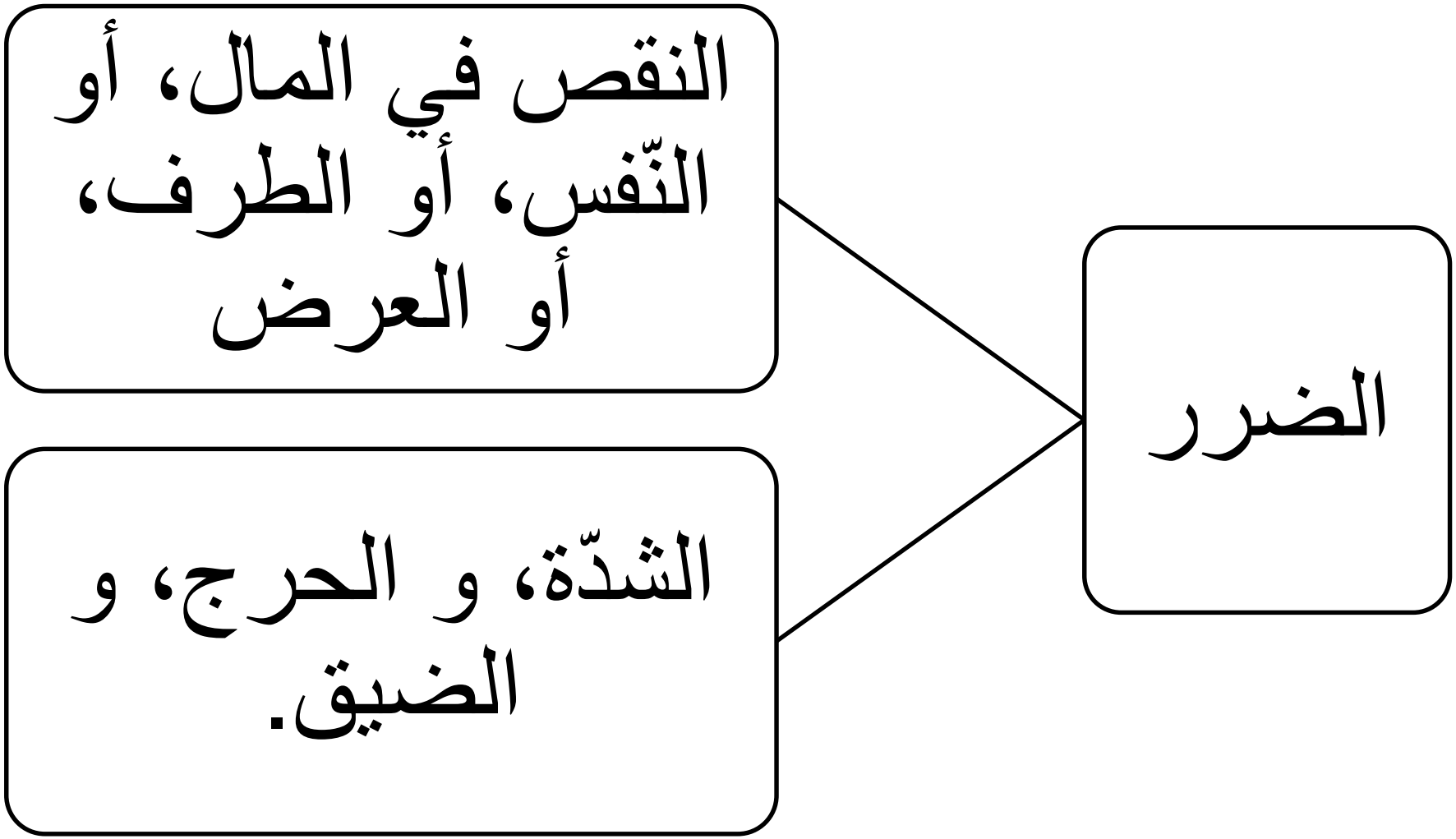

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

الضرر

الشهيد الصدر: الضرر عنوان ينتزع من النقص عند صيرورته منشأ للشدّة و الضيق النفسيّ

مفردات الحديث

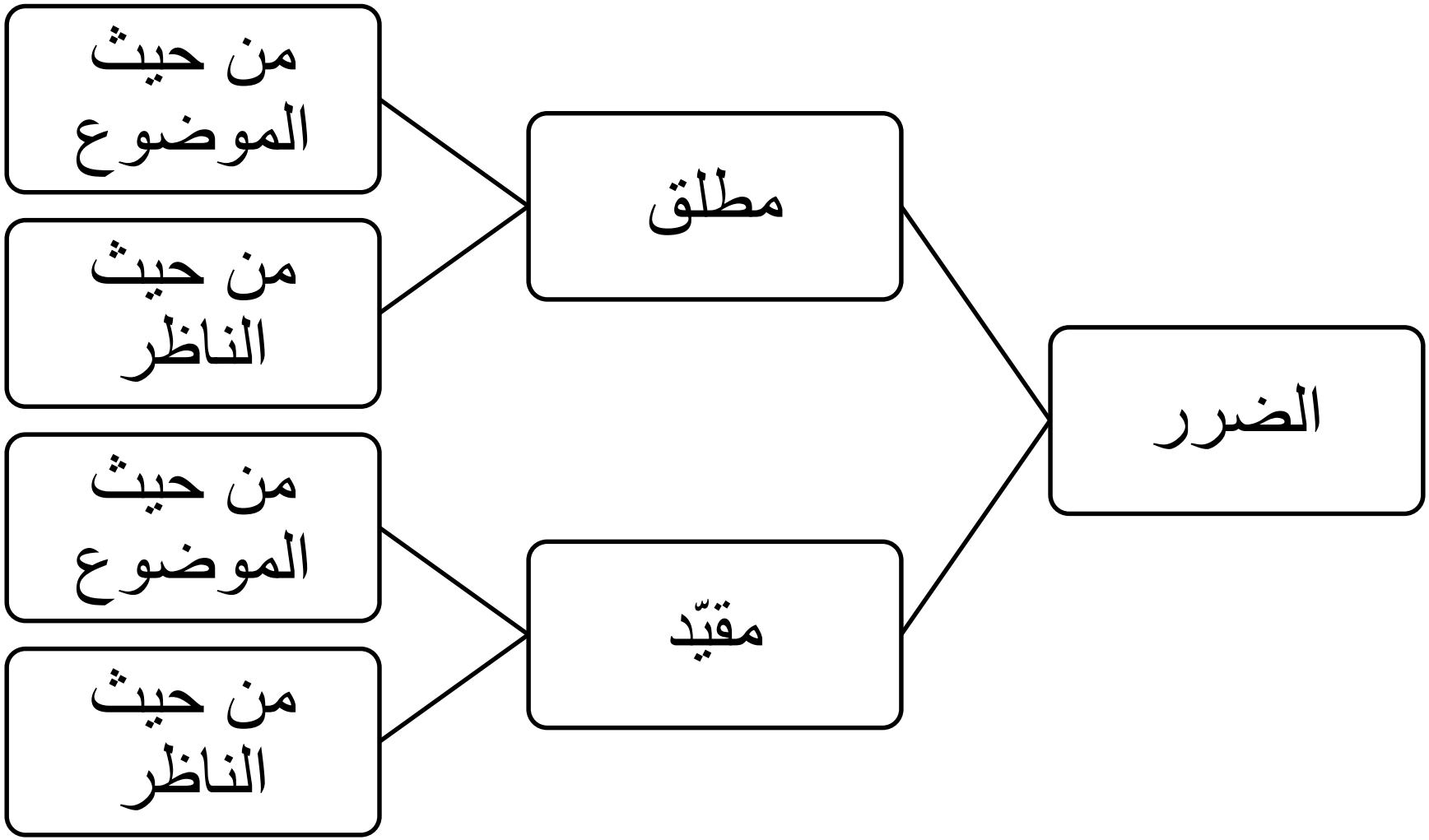

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

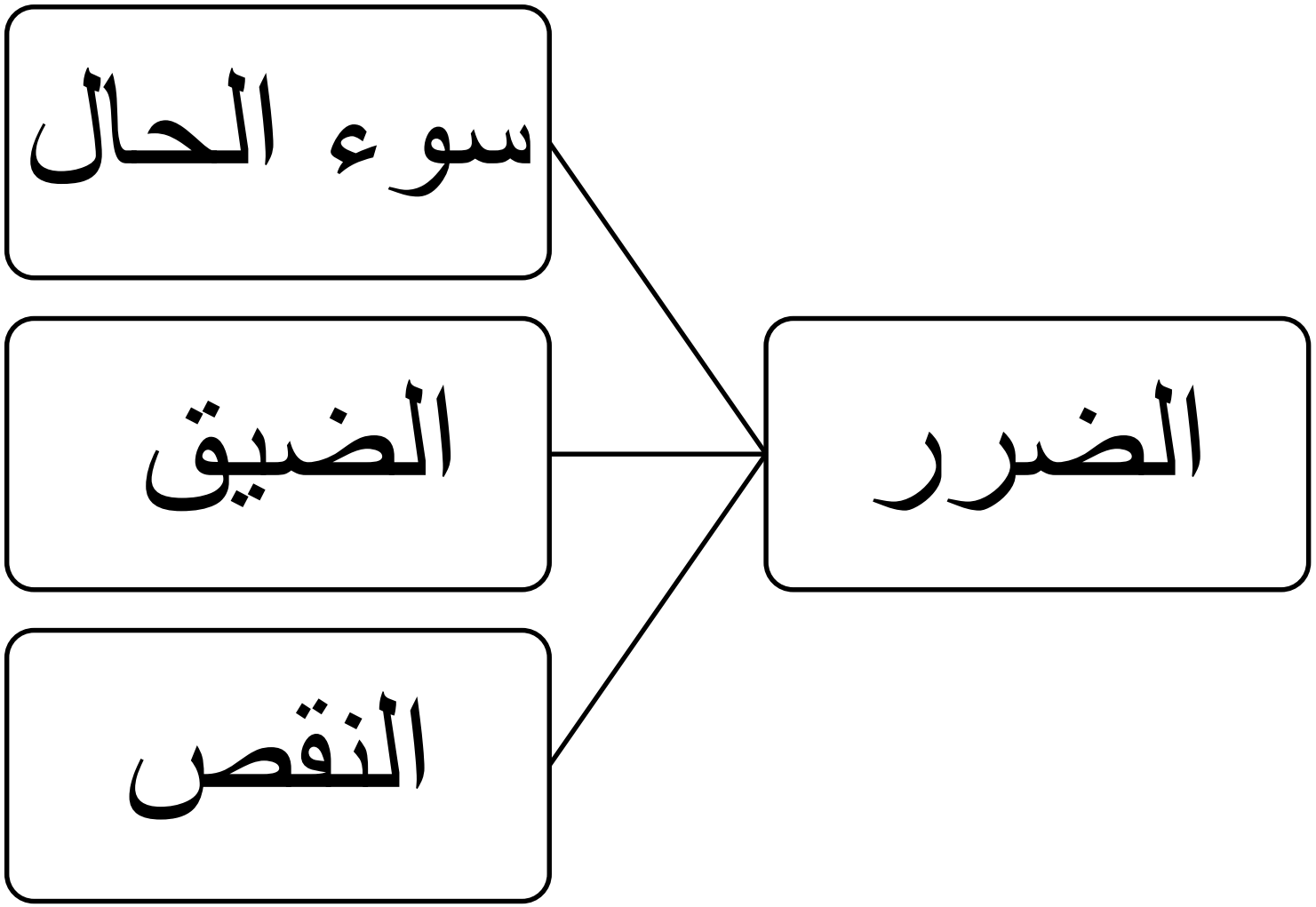

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانی) ؛ ص١١١

مفردات الحديث

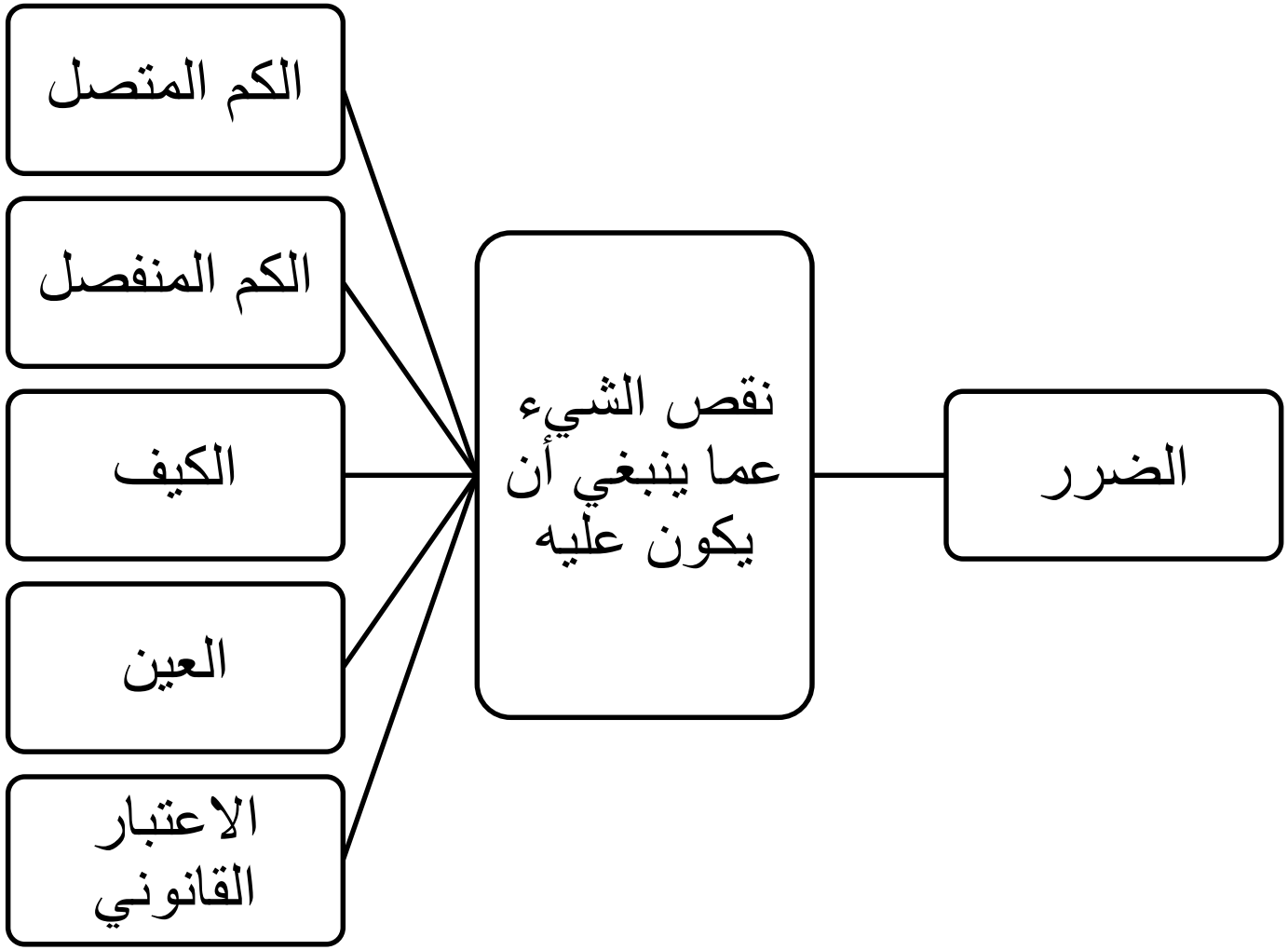

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١٣

مفردات الحديث

الضرار

- مصدر باب **المفاعلة المزيد فيه** المأخوذ من **الثلاثي المجرّد** و هو ضرّ،
- **مصدرا للثلاثي المجرّد**، أعني ضرّ، من قبيل كتب كتابا و حسب حسابا،
- **مصدرا من باب المفاعلة غير المزيد فيه** أي: غير المأخوذ من المجرّد

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

الضرار

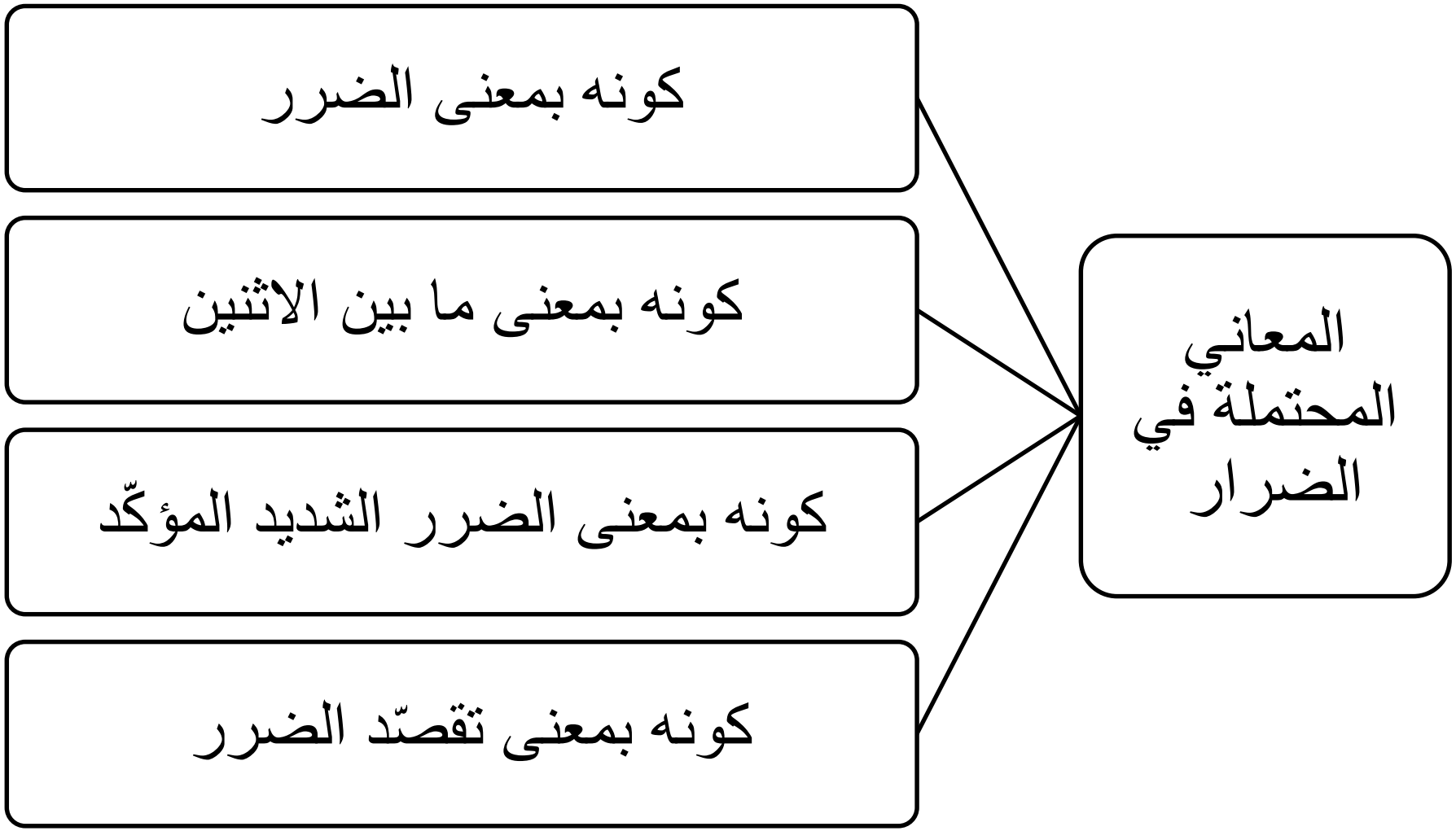
المعاني المحتملة في الضرار
كونه بمعنى الضرر
كونه بمعنى ما بين الاثنين
كونه بمعنى الضرر الشديد المؤكّد
كونه بمعنى تقصّد الضرر

مفردات الحديث

- فاتضح مما ذكرنا ان الضرر فى الحديث هو النقص فى الأموال و الأنفس و الضرار فيه هو التضييق و التشديد و إيصال المكروه و الحرج،
- و قضية سمرة بن جندب انما تكون ضرارا على الأنصارى و تشديدا و تضييقا و إيصالا للمكروه عليه بدخوله فى منزله بلا استئذان و النّظر إلى شيء من أهله يكرهه الرّجل

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج۱، ص: ۳۲

مفردات الحديث

- و ليس الضرار بمعنى الضرر فى الحديث لكونه تكرارا باردا و لا بمعنى الإصرار على الضرر و لا مباشرة الضرر و لا المجازاة عليه و لا اعتبر فيه كونه بين الاثنين كما قيل،
- و لا أظنک بعد التأمل و التدبر فيما ذكرنا و الفحص فى موارد استعمال الكلمتين فى القرآن و الحديث و التدبر فى قضية سمرة و إطلاق خصوص المضار عليه ان تتأمل فى تصديق ما ذكرناه.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج۱، ص: ۳۲

مفردات الحديث

- نعم هنا أمر لا بد من التعرض له و التفصى عنه و هو ان أئمة اللغة و مهرة اللسان صرحوا بان الضرار فى الحديث بمعنى المجازاة و بمعنى باب المفاعلة فعن النهاية الأثيرية معنى قوله لا ضرر، أى لا يضر الرّجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، و الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج۱، ص: ۳۲

مفردات الحديث

- و قيل الضرر ما تضر صاحبک و تنتفع أنت بـه و الضـرار ان تضـره من غير ان تنتفع أنت به، و قيل هما بمعنى واحد و التكرار للتأكيـد، و عن لسان العرب معنى قوله لا ضرر أى لا يضر الرّجل أخاه و هـو ضد النّفع و قوله لا ضرار أى لا يضـار كـل منهمـا صـاحبه، و عـن السيوطى لا ضرر أى لا يضر الرّجل أخاه فينقصه شيئا من حقـه و لا ضرار أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضـرر عليـه، و عـن تـاج العروس مثل ما عن السيوطى بعينه و المجمع عبر بعـين ألفـاظ ابـن الأثير هذا.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳

مفردات الحديث

- و لكن التأمل فى كلامهم يوجب الوثوق بان المعنى الّذى ذكروه انما هو على قاعدة باب المفاعلة و ان الضرار فعال من الضر و هو فعل الاثنين، و المظنون ان ابن الأثير ذكر هذا المعنى بارتكازه من باب المفاعلة، و البقية نسجوا على منواله، فترى ان السيوطى و صاحب تاج العروس قد أخذا العبارة منه بعينها و اقتصرا على بعض كلامه، و الطريحى قد عبر بعين ألفاظه من غير زيادة و نقيصة، و بالجملة الظاهر ان هذا الكلام قد صدر عنهم لقاعدة باب المفاعلة و تبعا لابن الأثير من غير تدقيق و فحص فى موارد استعمالات الضرار هذا.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳

مفردات الحديث

- مضافا إلى ان إطلاق المضار فى رواياتنا على سمرة بن جندب مما يوجب القطع بان الضرر الواقع فى هذه القضية ليس بمعنى المجازاة على الضرر أو بمعنى إضرار كل بصاحبه و ان قوله: انک رجل مضار، بمنزلة الصغرى لقوله: و لا ضرر و لا ضرار، و قد عرفت عدم ثبوت ورود لا ضرر و لا ضرار مستقلا من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله بل لم يثبت عندنا إلا فى ذيل قضية سمرة مع انه قد أشرنا سالفا إلى انه بعد الفحص الأكيد لم أر موردا استعمل الضرار و تصاريفه بالمعنى الّذى ذكره ابن الأثير و تبعه غيره، فقد تبين من جميع ما ذكرنا ان الضرار تأسيس لا تأكيد و تكرار للضرر و لا يكون الا بمعنى التضييق و إيصال المكروه و الحرج على الغير فتدبر.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳

انت مضار

- (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه ان يبيعه فابى فطلب إليه ان يناقله فأبى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلک له فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب إليه ان يناقله فابى قال قال فهبه لى ولک كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله

السنن الكبرى للبيهقى، ج۶، ص ۱۵۷

انت مضار

- ٤٩٢٦- (د) سمرة بن جندب - رضى الله عنه - : قال : « كان له عَضُد نَخْلٍ فِي حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرَّجُل أهلُه ، فكان سَمُرَةُ يدْخُلُ إلى نخله فيتأذّى به ، [ويَشُقُّ عليه] ، فطلَب إليه أن يبيعَهُ ، فأبى ، فطَلب إليه أن يُناقله ، فأتى صاحبُ الحائط رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فذكر ذَلك له ، فطلبَ إليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعَهُ ، فأبى ، فطلب إليه أَن يُناقلَهُ ، فأبى، فقال: فَهَبْهُ له، ولك كذا وكذا أجرا ، أمرا رَغَّبهُ فيه ، فأبى، فقال : أنت مُضَارّ ، وقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- للأنصارىِّ : اذهب فاقلعْ نَخْلَهُ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج٦، ص٤٩٢٦

انت مضار

- 3638 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلَتِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى اللهُ عليه وسلم- أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ». أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ « أَنْتَ مُضَارٌّ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلأَنْصَارِيِّ « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ ».

سنن أبی داود، ج۳، ص۳۵۲

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

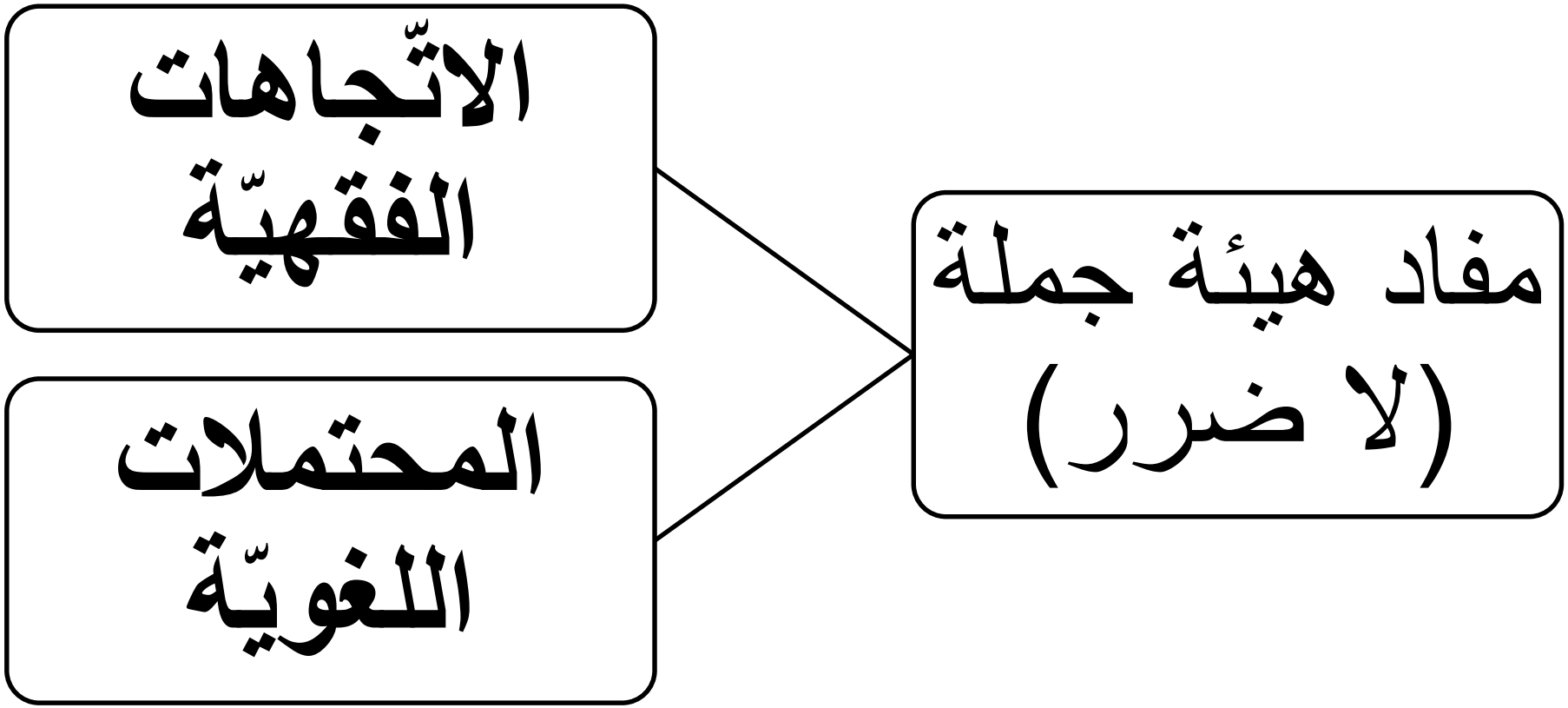

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- مفاد هيئة جملة (لا ضرر)
- المقام الرابع: فى مفاد الهيئة التركيبيّة لجملة لا ضرر.
- إنّ استعراض الوجوه فى مفاد (لا ضرر) يكون على مستويين:
- الأوّل: استعراض **الاتّجاهات الفقهيّة** فى الحكم الشرعى المستفاد من ذلک.
- و الثانى: استعراض **المحتملات اللغويّة** لجملة (لا ضرر)

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و قد تكون عدّة من تلک المحتملات تفيد اتجاها واحدا من الاتّجاهات الفقهيّة المذكورة فی المستوی الأوّل، و عدّة أخری منها تفيد اتّجاها آخر و هكذا،
- و نحن نستعرض أوّلا تلک الاتّجاهات، و هذا هو المستوی الأوّل،
- ثمّ ندخل فی المستوی الثانی، و نعيّن أنّ أیّ عدّة من المحتملات اللغويّة تفيد أیّ واحدة من تلک الاتّجاهات،
- ثمّ ننظر إلی مجموع تلک المحتملات لنختار ما هو الصحيح منها، و نعيّن ما ينتجه ذاک الاحتمال من اتّجاه فقهی فنقول:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

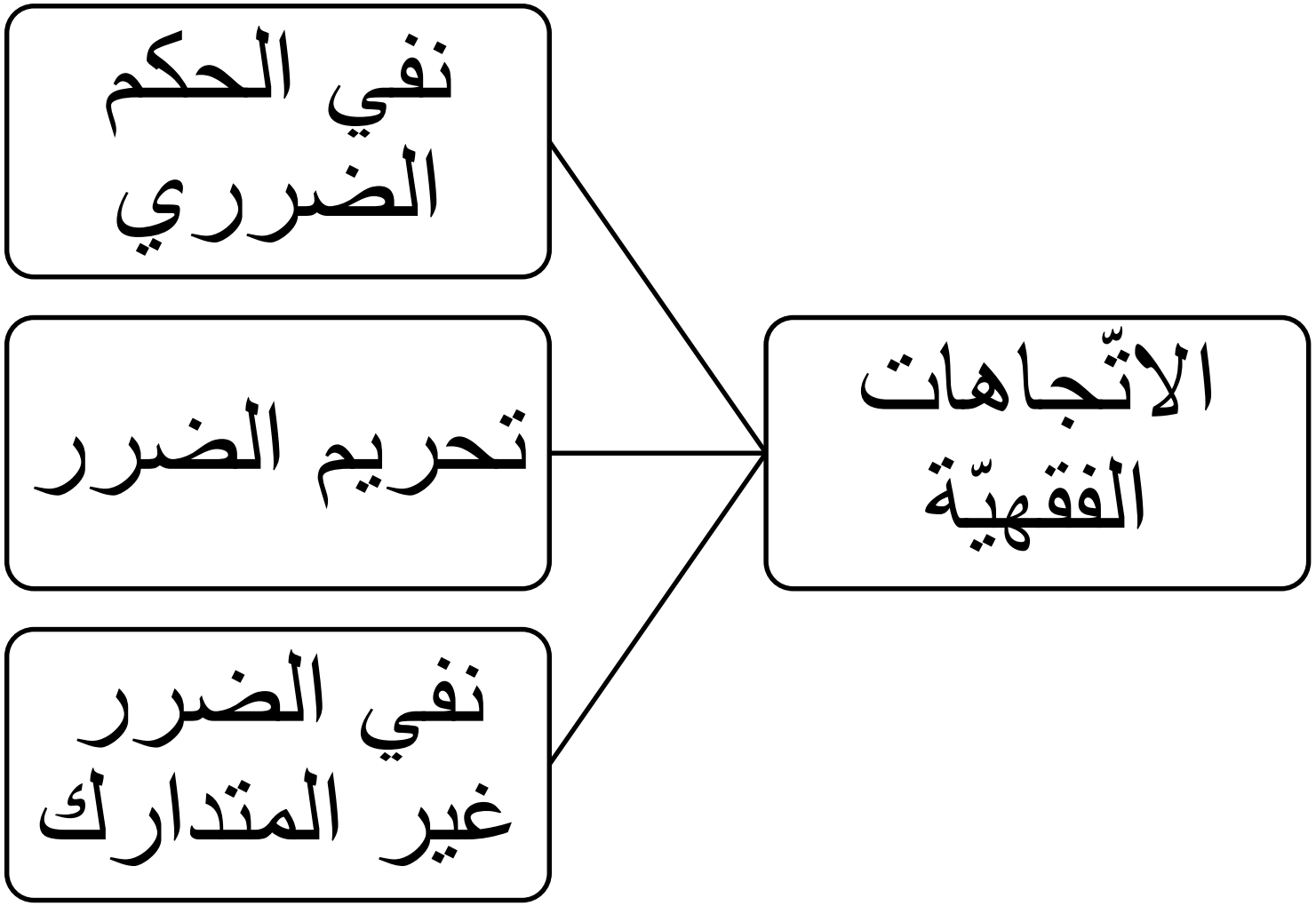

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- أمّا على المستوى الأوّل: فالاتّجاهات الفقهيّة الرئيسيّة فى (لا ضـرر) ثلاثة:
- الأوّل: أنّ مفاده نفى الحكم الضررى، و لهذا الاتجاه جناحان:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ١- ما يظهر من الشيخ الأعظم قدّس سرّه، و اختاره المحقّق النائينى رحمه اللّه و مدرسته: من أنّه ينفى الحكم الّذى ينشأ منه الضرر، و هذا يعمّ فرض كون الضرر ناشئا من نفس الحكم، كما فى الحكم بصحّة البيع الغبنى و لزومه مثلا، و سيأتى- إن شاء اللّه- هذا المثال مع مناقشته و البحث فيه، أو من الجرى على طبقه و العمل به، كما فى وجوب الوضوء حينما يكون الوضوء ضرريّا، من دون فرق- أيضا- بين أن يكون الضرر ناشئا من نفس متعلّق الحكم بالذات، كما فى هذا المثال، أو ناشئا من مقدّمات له.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ٢- ما ذهب إليه المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه: من أنّه رفع حكم الموضوع الضررى، فلا يشمل مثلا: ما إذا لم يكن الموضوع الّذى تعلّق به الحكم ضرريّا، بل كانت مقدّماته ضرريّة.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٥٣٦

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثانى: أنّ مفاده تحريم الضرر، و هذا ما ذهب إليه جملة من الأصحاب كالنراقى رحمه اللّه- على ما أظنّ- من القدماء، و شيخ الشريعة الأصفهانى قدّس سرّه من المتأخّرين.
- و هذا- أيضا- له جناحان:
- ١- خصوص التحريم التكليفى.
- ٢- ما يعمّ التحريم التكليفى و الوضعى بمعنى البطلان.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثالث: أنّ مفاده نفى الضرر غير المتدارک، و هذا ما ذهب إليه الفاضل التونى رحمه اللّه، و بعض المحقّقين المتأخّرين عنه. و هذا- أيضا- له جناحان:
- ١- نفي الضرر غير المتدارک بمعنى جعل التدارک، فمن أضرّ بأحد كما لو أتلف ما له وجب عليه تداركه.
- ٢- نفى الضرر غير المتدارک سواء أ كان ذلک بنفى الحكم الضررى، أم بتدارک الضرر الواقع، فإذا كان الضرر مربوطا بالحكم رفع ذلک الحكم الضررى، و إذا كان مربوطا بعمل شخص خارجا بغض النّظر عن الحكم، كما إذا أتلف شخص مال غيره حكم بالتدارک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- فيكون قوله: قضى ان لا ضرر و لا ضرار ظاهرا فى انه من أحكامه بما انه سلطان و انه نهى عن الضرر و الضرار بما أنه سائس الأمة و رئيس الملة و سلطانهم و أميرهم، فيكون مفاده انه حكم رسول اللّٰه و أمر بان لا يضر أحد أحدا و لا يجعله فى ضيق و حرج و مشقة فيجب على الأمة طاعة هذا النهى المولوى السلطانى بما أنها طاعة السلطان المفترض الطاعة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج۱، ص: ۵۵

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

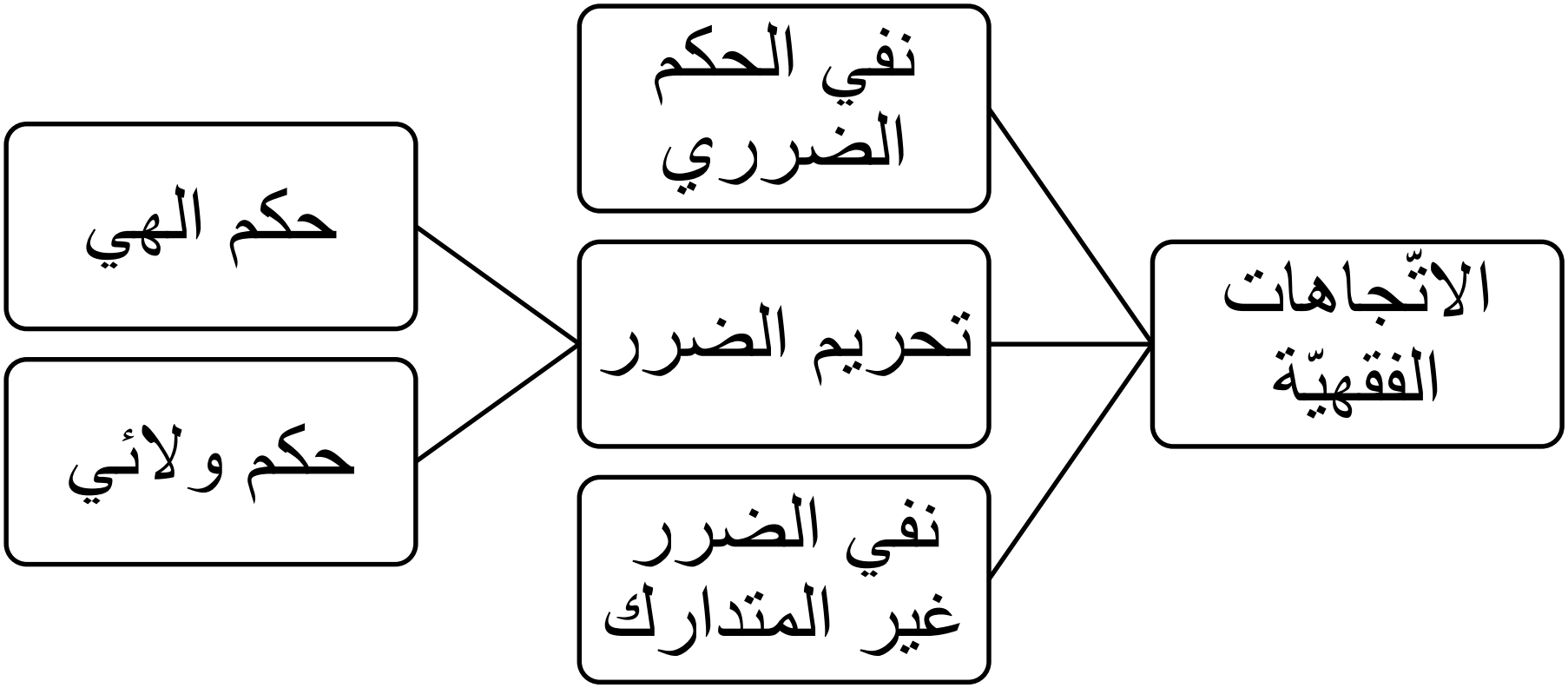

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أمّا على المستوى الثانى: فلنذكر مقدّمة:
- إنّه من الواضح أنّ المقصود من (لا ضرر) ليس ما هو الظاهر من مثل هذا التركيب فى غير هذه الجملة من الجمل المتعارفة غير المربوطة بباب التشريع، كما فى (لا رجل فى الدار) فإنّه يستفاد من ذلک عدم وجود الرّجل خارجا، و لا يستفاد هذا من (لا ضرر) بنكتة وجود الضرر خارجا بالبداهة، و كونه صادرا من المشرّع بما هو مشرّع و بصدد التشريع. و لعلّ هذا هو مقصود الشيخ الأعظم قدّس سره من قوله: «بعد تعذّر إرادة الحقيقة» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

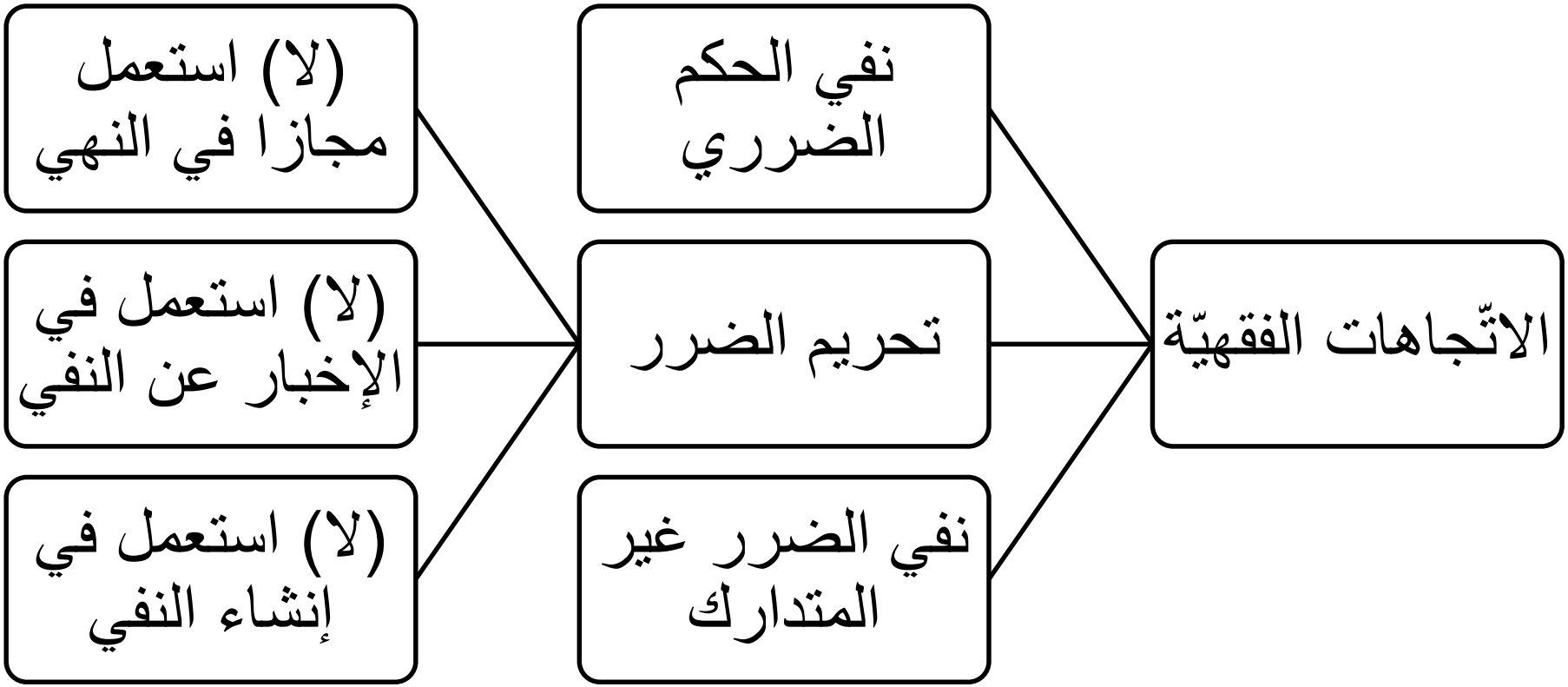

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

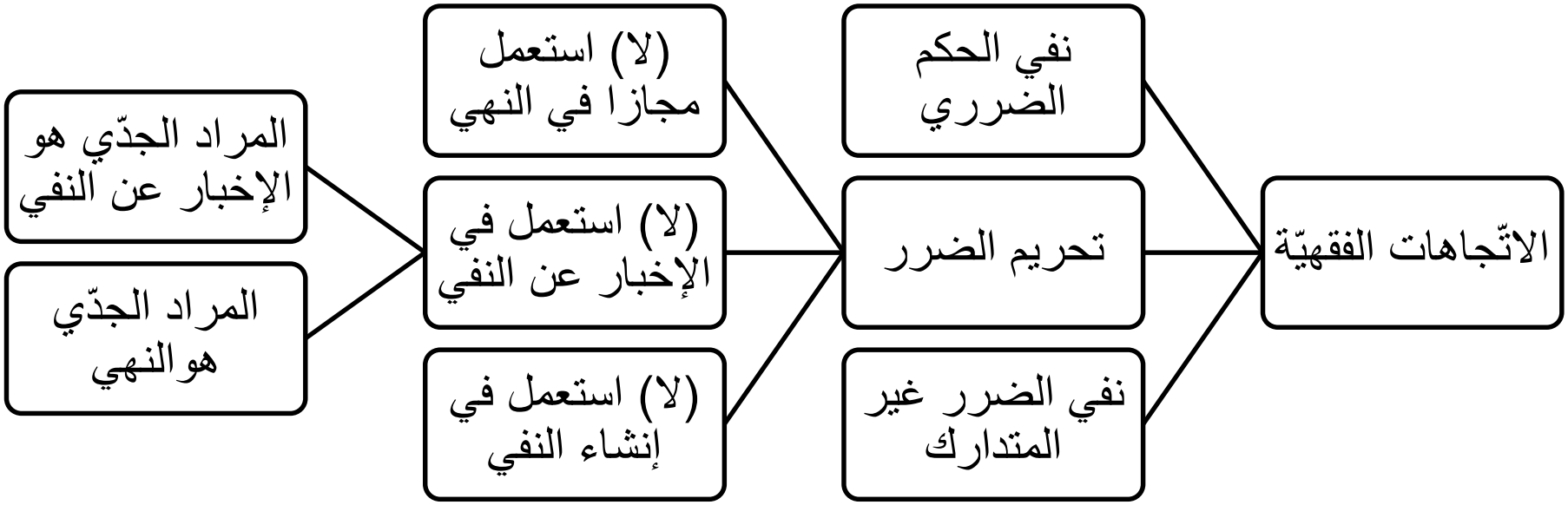

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و بعد هذا نقول: إنّ الوجوه التى تنتج الاتّجاه الفقهى الثانى أربعة، و نقطة الانقسام فيها تبدأ من حرف (لا):
- الأوّل: أن يفرض أنّ (لا) استعمل هنا مجازا فى النهى، فهذا إنشاء صرف يستفاد منه حرمة الضرر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثاني: أن يفرض أنّ (لا) استعمل فى الإخبار عن النفي، و المراد الجدّى- أيضا- هو الإخبار عن النفى، و يفرض أنّ خبر (لا) المحذوف هو كلمة (مستساغ) مثلا، لا كلمة (موجود)، أو يفرض أنّ خبره هو (موجود)، لكنّ المقصود به ليس هو الوجود فى الخارج، بل الوجود فى الإسلام

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- بناء على ما سوف يأتى- إن شاء اللّه- من أنّ ما يكون مستساغا [١] فى شريعة، أو قانون يفرض له نحو وجود فى تلك الشريعة، أو ذلک القانون فيقال مثلا: الرهبانيّة موجودة فى المسيحيّة و غير موجودة فى الإسلام، و البيع موجود فى الإسلام، لكنّ الرّبا غير موجود فيه، فيقصد بالوجود هنا هذا المعنى من الوجود، و على هذا فالجملة تكون إخبارا صرفا عن نفى الضرر، و تفيد حرمته.
- [١] المقصود بالاستساغة هنا الإباحة بالمعنى الأعمّ الشامل لفرض الوجوب أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثالث: أن يفرض أنّ (لا) استعمل فى الإخبار عن نفى الضرر لكنّ المراد الجدّى منه هو النهى عنه، من قبيل استعمال الجملة الخبريّة فى الخبر و إرادة الأمر منه جداً فى مثل: يصلّى و يسجد و نحو ذلك، فتدلّ الجملة- عندئذ- على النهى عن الضرر كالأوّل، لكنّها تدلّ عليه بالكناية، و فى الأوّل كان النهى هو المدلول الصريح للكلام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الرابع: أن يفرض أنّ (لا) استعمل فى إنشاء النفى، و المراد الجدّى هو إنشاء النهى، من قبيل أنّ الشخص ينشئ لشخص آخر جواز التصرّف فى كتاب له مثلا، فيقول: «تصرّف فى هذا الكتاب»، و يكون المراد الجدّى له هو إنشاء الملكيّة، ففيما نحن فيه- أيضا- يقصد إنشاء النهى، لكنّه يستعمل الكلام فى إنشاء النفى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- توضيح ذلک: أنّه حيث إنّ سبب الضرر و هو إجازة الشارع يكون تحت السلطان التشريعى للمولى، فكأنّه يفرض أنّ المسبّب و هو الضرر يكون تحت سلطانه التشريعى، فيفنيه تشريعا، و هذا معنى إنشاء النفى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

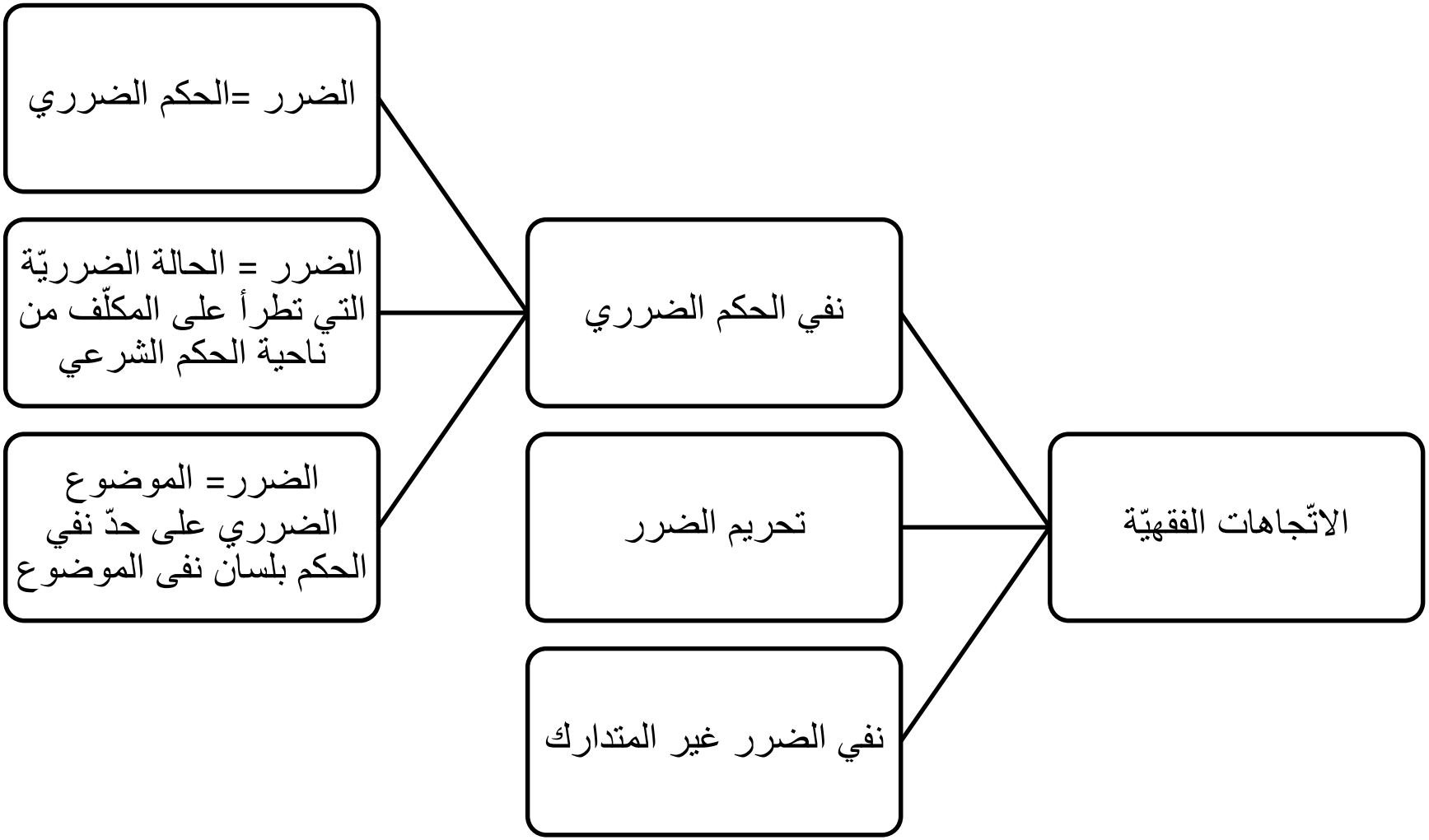

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أمّا الوجوه التى تنتج الاتّجاه الفقهى الأوّل، و هو نفى الحكم الضررى فثلاثة:
- الأوّل: أنّ الضرر المنفىّ أريد به الحكم الضررى، كما يظهر من الشيخ الأعظم قدّس سرّه، و ذهب إليه المحقّق النائينى رحمه اللّه و مدرسته.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثانی: أنّه أريد بالضرر المنفیّ الحالة الضرريّة التی تطرأ علی المكلّف من ناحية الحكم الشرعی، فينفی – لا محالة – ذلک الحكم الضرری.
- الثالث: أنّه أريد بالضرر الموضوع الضرری علی حدّ نفی الحكم بلسان نفی الموضوع، و هو ما ذهب إليه المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸